والتعاليق او متون وتابعين ويلتحق بذلك ما اذا اخرجا الرجل
وتجنبا ما تفرد به او ما خالف فيه كما اخرج مسلم من نسخة العلا
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ما لم يتفرد به فلا يحسن ان يقال ان باقي النسخة على شرط مسلم
لانه اخرج بعضها الا بعد ان يتبين ان ذلك مما لم يتفرد به فما كان بهذه
المثابة لا يلتحق افراده بشرطهما وقد عقد الحاكم في كتاب المدخل
بابا مستقلا ذكر فيه من اخرج له الشيخان في المتابعات وعدد
ما اخرجا من ذلك ثم انه مع هذا الاطلاع يخرج احاديث هؤلاء
في المستدرك زاعما انها على شرطهما ولا شك في نزول احاديثهم
عن درجة الصحيح بل ربما كان فيها الشاذ والضعيف لكن اكثرها
لا ينزل عن درجة الحسن والحاكم وان قال كان ممن لا يفرق بين
الصحيح والحسن بل يجعل الجميع صحيحا تبعا لمشايخه كما قدمناه
عن ابن خزيمة وابن حبان فانما يناقش في دعواه ان احاديث هؤلاء
على شرط الشيخين او احدهما وهذا القسم هو عمدة الكتاب **القسم**
الثالث ان يكون الاسناد لم يخرجا له لا في الاحتجاج ولا في المتابعات
وهذا قد اكثر منه الحاكم فيخرج احاديث عن خلق ليسوا في الكتابين
ويصححها لكن لا يدعي انها على شرط واحد منهما وربما ادعى ذلك
على سبيل الوهم وكثير منها يتعلق القول بصحتها على سلامتها من
بعض رواتها كالحديث الذي اخرجه من طريق الليث عن اسحق
ابن بزرج عن الحسن ابن علي في التزين للعيد قال في اثره لولا
جهالة اسحق لحكمت بصحته وكثير منها لا يتعرض للكلام عليه اصلا
ومن هنا دخلت الآفة كثيرا فيما صححه وقل ان تجد في هذا القسم
حديثا يلتحق بدرجة الصحيح فضلا عن ان يرتقي الى درجة الصحيح

فانه لانه

والله

والله اعلم **ومن عجيب** ما وقع للحاكم انه اخرج لعبد الرحمن
ابن زيد بن اسلم وقال بعد روايته هذا صحيح الاسناد وهو اول حديث
ذكرته لعبد الرحمن مع انه قال في كتابه الذي جمعه في الضعفاء
عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم روى عن ابيه احاديث موضوعة
لا يخفى على من تاملها من اهل الصنعة ان الحمل فيها عليه وقال في اخر
هذا الكتاب فهؤلاء الذين ذكرتهم قد ظهر عندي جرحهم لان
الجرح لا استحله تقليدا انتهى فكان هذا من عجائب ما وقع له من
التساهل والغفلة وقد بالغ ابن عبد البر فقال ما معناه ان
البخاري ومسلما اذا اجتمعا على ترك اخراج اصل من الاصول
فانه لا يكون له طريق صحيحة وان وجدت فهي معلولة وقال
في موضع اخر وهذا الاصل لم يخرج البخاري ولا مسلم شيئا منه
فحسبك بذلك ضعفا هذا وان كان لا يقبل منه فهو يعضد قول
ابن الاخرم والله اعلم ومن هنا يتبين صحة قول ابن الاخرم في
الحاكم التي قدمناها وان قول المؤلف انه يصفو له منه صحيح كثير غير
جيد بل هو قليل بالنسبة الى ما في الكتابين والله اعلم **قوله**
وكلام الحاكم مخالف لما فهموه يعني ابن الصلاح وابن دقيق العيد
والذهبي من انهم يعترضون على تصحيحه على شرط الشيخين
او احدهما بان البخاري مثلا ما اخرج لفلان وكلام الحاكم
ظاهر انه لا يتقيد بذلك حتى يتعقب به عليه **قلت** لكن
تصرف الحاكم يقوي احد الاحتمالين اللذين ذكرهما شيخنا رحمه
الله تعالى فانه اذا كان عنده الحديث قد اخرجا او احدهما لرواته
قال صحيح على شرط الشيخين او احدهما واذا كان بعض رواته
لم يخرجا له قال صحيح الاسناد حسب ويوضح ذلك قوله في باب

ومن هنا يتبين صحة قول ابن الاخرم التي قدمناها وان قول
المؤلف انه يصفو له منه صحيح كثير غير جيد بل هو قليل
بالنسبة الى احاديث الكتابين لان المكرر في الكتابين
من ستة آلاف والذي يسلم من المستدرك على شرطهما
او شرط احدهما مع الاعتبار الذي ذكرناه دون الالف
فهو قليل بالنسبة الى ما في الكتابين والله اعلم